القائل ان النوط عرض وليس بنقد ان يرتفع الربا ربا
الفضل وربا النسيئة وربا القرض في جل المعاملات
لانه اذا حكم لها بانها عرض لزم من هذا جواز بيع
بعضها ببعض حاضرا وغائبا متماثلا ومتفاضلا
والمعنى الذي حرم الشارع الربا لاجله موجود فيها
وكل احد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين او درهم
بدرهمين وبين بيع نوط روبيه بنوط ثنتين ونوط
دينار بنوط اثنين بل لا يفرق المفرق بين بيع عشرة
دنانير نقدا باثني عشر دينارا نسيئة وبين بيع
نوط عشرة دنانير نقدا بنوط اثني عشر نسيئة فمهما
قيل بجواز ذلك بالنوط حصل الفساد من تعاطي
الربا وما يترتب عليه من المضار والمفاسد مما
تمنعه الشريعة يوضح هذا ان الاعمال بالنيات
وان الامور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا
بالفاظها ورسومها فالمقصود من هذه الانواط
انما هو ان تكون اثمانا بمنزلة الذهب والفضة
ولو كان القصد مدعوما بالاسباب التي ذكرتموها

ولهذا



ولهذا اذا زالت الاسباب التي روجته اصبح
كاسدا وكل يعرف انه ليس المقصد نفس الورق
والقرطاس وانما القصد تمييزها فتعين ان نوط
الروبية محكوم بانه كسكته وان نوط الدينار
كسكته في الزكاة والربا وغيرهما ومن الا التفرق أراد
بينهما فعليه الدليل يوضح هذا ان كثيرا من العلماء
ومنهم شيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم وغيرهما
قالوا ان العلة في جريان الربا في النقدين انما هي
الثمنية وانها قيم الاشياء وانما نها فلذلك
نص الشارع عليها ولا يخفى ان الثمنية في
الانواط موجودة فتعين جريان الربا فيها
لوجود العلة وايضا فالاجوبة التي وجهوها
في تعذر المعاملة بها وضيقها انما توجه على قول
من قال انها كبيع الصكوك وما في الذمم ونحن
نوافقكم على ما فيها من الحرج والضيق وأن
تنزيلها على هذا الاصل في غاية الضعف ولكن
قولنا هو الذي تتفق فيه المقاصد الشرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)